


نشرة الاكتتاب في
صندوق استثمار - بنك كريدي اجريكول مصر الأول
(صندوق النمو والدخل الدوري)

البند الأول: محتويات النشرة

2	البند الثاني: تعریفات هامة
3	البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة
4	البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق
4	البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
5	البند السادس: هدف الصندوق
5	البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق
6	البند الثامن: المخاطر
8	البند التاسع: الافصاح الدورى عن المعلومات
9	البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
10	البند الحادى عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات
10	البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
11	البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
12	البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق
12	البند الخامس عشر: مدير الاستثمار
16	البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة
17	البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق
18	البند الثامن عشر: أمين الحفظ
18	البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق
19	البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح
20	البند الحادى والعشرون: شراء و استرداد الوثائق
21	البند الثاني والعشرون: الاقتراض لموجهة طلبات الاسترداد
21	البند الثالث والعشرون: التقييم الدورى
22	البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات
23	البند الخامس والعشرون: انهاء الصندوق و التصفية
23	البند السادس والعشرون: الأعباء المالية
25	البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق
25	البند الثامن والعشرون: أسماء و عنوانين مسؤولي الاتصال
25	البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار
25	البند العاشر والعشرون: اقرار مراقبى الحسابات
26	البند الحادى والثلاثون: اقرار المستشار القانونى

٤٦١٦



W+

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويدبره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق: صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الأول / صندوق النمو والدخل الدوري والمنشاً وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحمل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

جامعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاروفات المستحقة عليه.

المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاعة المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية.

الجهة المؤسسة: بنك كريدي اجريكول والذي يرمز إليها فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار وهي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم 71 بتاريخ 22/06/1995.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب في صحيفتين مصرتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

شركة المنشورة والإدارة: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصرتين يوميتين واسعى الانتشار.

شركة خدمات الإدارية: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارية، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه، أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

٦٦



الأشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او أكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر لطرف اخر وان يكون مالكها شخصا واحدا. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصروفات التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.


يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت وال العطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أدوات السيولة النقدية: هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات ذات الفائدة، حسابات التوفير، أدون الخزانة وسندات الخزانة الأقل من سنة.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك كريدي اجريكول مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الأول / صندوق التموي والدخل الدوري بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارية، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تتلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لختصاراتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العنوانين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار او اي من المكتتبين والمستثمرين او المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.



W H



البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الأول / صندوق النمو والدخل الدوري.

الجهة المؤسسة:

بنك كريدي اجريكول مصر.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها لبنك كريدي اجريكول مصر بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري المؤرخة 3/5/1994 وموافقة الهيئة العامة لسوق المال الصادرة بتاريخ 22/8/1994 لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح.

مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ 17/08/2019 وفقاً لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 13 يناير 2020

مقر الصندوق:

المنطقة السياحية - القطع ارقم 9-10-11-12-13 التجمع الخامس القاهرة الجديدة.

موقع الصندوق الإلكتروني:

<https://www.ca-egypt.com/en/personal-banking/save/mutual-funds/cae-mutual-fund-number-1/>

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم 30 الصادر من الهيئة العامة لسوق المال في 17/8/1994.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق ووثائق المصدرة منه

أ. حجم الصندوق عند التأسيس:

حجم الصندوق المستهدف 200,000,000 جنيه مصرى (مائتان مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على 2,000,000 وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 100,000 وثيقة (مائة وثيقة) بإجمالي مبلغ 10,000,000 جنيه مصرى (عشرة مليون جنيه مصرى)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 1,900,000 للاكتتاب العام.



يبلغ عدد الوثائق المصدرة عن الصندوق في 30/9/2011 3,000,000 (ثلاثة ملايين) وثيقة يكتب البنك في عدد 150,000 (مائة وخمسين ألف).

حجم الصندوق الحالي وفقاً للمركز المالي في 31/12/2023 هو 180,779,690 جنيه مصرى.

بـ. أحوال زيادة حجم الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيد مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم كل إصدار بحد أقصى

خمسة ملايين جنيه ويجوز زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور

جـ. الحد الأدنى لملكية/مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- اعمالاً لأحكام المادة 142 من اللائحة التنفيذية ولقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021

تحتفظ الجهة المؤسسة بمبلغ يعادل 2% من حجم كل إصدار بحد أقصى 5 مليون جنيه ويجوز لها زراعة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور

- تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيد مبلغ يعادل نسبة 2% بحد أقصى خمسة مليون جنيه من

حجم كل إصدار ويجوز لها زراعة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور

دـ. التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:

1. لا يجوز لمؤسس صناديق الاستثمار بكافة إشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر

الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن ستين مليوناً كاملاً لا تقل كل منها عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق

2. يتعمّن أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسرع استردادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتყق عليها.

3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق

4. يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد - حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحقق -

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الأول إلى تحقيق نمو الأموال المستثمرة عن طريق تكوين محفظة أوراق مالية تتضمن على أسهم وسندات وأذونات خزانة محلية وعالمية. وسوف يوزع الصندوق لحاملي الوثائق دخل دورى كل ستة أشهر.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسات تهدف إلى المحافظة على الأموال المستثمرة وتقليل حجم المخاطر عن طريق سياسة تنويع الاستثمار والاختيار الجيد للأوراق المالية. وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال والتي تتمثل فيما يلي:


نـ. العامة أولى: ضوابط عامة:

أـ. شراءه أسهم الشركات المصرية المقيدة بإحدى البورصات المصرية وأسهم الشركات الأجنبية المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بمصر أو بالخارج.

بـ. بيعه أسهم صادرة عن جهات حكومية أو شركات خاصة مصرية أو أجنبية مقيدة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية.


جـ. ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.

دـ. ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنساب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.



W 17

5



616
يوليو 2024

- هـ. أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- وـ. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- زـ. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

حـ. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الادعاءات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- أـ. لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية عن 95% من إجمالي استثمارات الصندوق.
- بـ. لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات وصكوك التمويل عن 50% من إجمالي استثمارات الصندوق.
- جـ. يكون الاستثمار في أي قطاع من القطاعات وفقاً لأفضل فرص استثمارية متاحة لمدير الاستثمار بما يحقق مصلحة حملة الوثائق.
- دـ. يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة بحد أدنى 5% لمواجهة طلبات الاسترداد وبعد أقصى 30% ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- هـ. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- وـ. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار
- زـ. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مربطة عن 20% من أموال الصندوق.
- حـ. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بعرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وإن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل، وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال.

يمثل تلك المخاطر فيما يلي:

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق: يطلق عليها مخاطر السوق لأنها تحيط كافة الأوراق المالية في السوق مثل المخاطر الاقتصادية العامة أو الظروف السياسية، هذا وان كان من الصعب تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن أن يعمد مدير الاستثمار على التقليل من تأثيرها بالمتابعة اليومية لمختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأدوات المالية المستثمر فيها وبذله عنابة الرجل الحريص



المخاطر غير المنتظمة ومخاطر عدم التنويع والتركيز: المخاطر غير المنتظمة هي المخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في أحدي القطاعات أو في ورقة مالية بعينها، وجدير بالذكر ان احكام اللائحة التنفيذية قانون سوق راس المال رقم 1992/95 تلزم مدير الاستثمار بحدود قصوى لنسب التركز، كما يمكن له الحد من

تأثير هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الاسهم والقطاعات المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأموال المستمرة والعائد منها مع مرور الوقت نتيجة تحقيق عائد من استثمارات الصندوق يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين الأسهم وأدوات استثمارية أخرى وإدارة المحفظة بشكل يتيح تحقيق أكبر عائد ممكن.

مخاطر السيولة والتقييم: مخاطر السيولة هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسليم بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته او لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف امكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار او حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي الى انخفاض او انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من امواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها الى نقدية عند الطلب فضلاً عن الاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيف تلك المخاطر الى الحد الادنى.

وتتجدر الاشارة الى ان مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة حدوث ظروف قاهرة ينتج عنها عدم اتفاق اىام العمل المصرفي والبورصة او وقف التداول في البورصة مما يكون له اثره على عدم القدرة على تقييم الوثيقة وطبقاً لما هو مشار اليه بيند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر الى امكانية اللجوء الى ايقاف عمليات الاسترداد بشكل مؤقت او الاسترداد الجزئي باتباع احكام المادة (159) من لائحة القانون 95/1992 الى ان تزول أسباب هذه المخاطر.

مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود التعامل على ورقة مالية لفترة لا تقل عن شهر او أكثر ان يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المالية المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق

وتجدر بالذكر أن مدير الاستثمار والجهة المؤسسة يقوما بتقييم يومياً كلًا على حدي ويطابق يومياً مع التقييم اليومي الصادر عن شركة خدمات الادارة على ان يتم مراجعة دورية من مراجعين الحسابات كل ثلاثة أشهر، كما أن استقلالية هذه الاطراف عن بعضها يحد من حدوث خطأ في التقييم

مخاطر المعلومات : تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من اجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمنع السوق المستثمر فيه بالإفصاح و الشفافية و الاستقرار وحيث ان غالبية استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح و الشفافية، كما ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة الى جانب انه يقوم بالاطلاع على احدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية و عن الحالة الاقتصادية لهذا فهو اكثر قدرة على تقييم و توقع اداء الاستثمار و كذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية و تفادي القرارات الخطأة على قدر المستطاع.

مخاطر العمليات: تترجم مخاطر العمليات عن الاجراءات اثناء تنفيذ او تسوية اوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط او عدم نزاهة أحد اطراف العملية او عدم بذل عناية الرجل الحر يحصل مما يتربّط عليه تأخر سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير، ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد اولاً قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسلیم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر التغيرات السياسية: تتعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على اداء اسواق المال بهذه الدول، و التي قد تؤدي الى تأثير الارباح و العائد الاستثمارية، و في الغالب تكون اسواق الاسهم اكثر تاثراً بالتغييرات السياسية من اسواق الالوات ذات العائد الثابت، و تتجدر الاشارة ان الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية الحالية السائدة في مصر ، و في هذا الشأن تجدر الاشارة الى ان هناك نسبة من اموال الصندوق موجهة للاستثمار في القطاع المصرفي الاقل تأثراً بهذه الاحاديث من سوق الاوراق المالية وفقاً لما جاء بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: هي المخاطر التي تنتجه عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما يؤثر بالسلب او بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على اسعار تلك الاوراق المالية مما قد يؤدي الى عدم الاستقرار في الارباح المتوقعة و لمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

مخاطر التوفيق: تتمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوفيققدر المستطاع.

مخاطر ظروف قاهرة عامة: وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون 95/1992 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وكذلك ما تضمنته نشرة الاكتتاب في هذا الشأن، وعلى الأخض ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة


بأن يعد ويرسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشارية (إن وجدت).
- ج. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق
- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقواعد المالية النصف سنوية عن:


 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الانتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتوجب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة الصناديق.



WHT



ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

- أ. تقارير نصف سنوية عن أداءه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرافقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المشتقة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتلقى ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية رباع السنوية تلتزم الشركة بمراجعة الهيئة بموافقة الهيئة بنتائج الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهات متقدمة طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقدير، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19191 - أو الموقع الإلكتروني

<https://www.ca-egypt.com/en/personal-banking/save/mutual-funds/cae-mutual-fund-number-1/>

- النشر أول يوم عمل من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلى:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون وانتهه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.


- 2- اقرار ب مدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيد الاستثمارية لأى من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ.


البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

اللبيروط الواردة في هذه النشرة.

الاستثمار في الصندوق يناسب المستثمر الذي يسعى نحو استثمار أمواله في أدوات استثمارية وفقاً للضوابط المبينة في الشارة إليها بالبند السابع من هذه النشرة الخاص بالسياسة الاستثمارية وتميز بالتنوع بين الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية والحسابات الادخارية بالقطاع المصرفي مع الاخذ في الاعتبار ان المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض الى بعض المخاطر السابقة الاشارة إليها بناءً على النسب الاستثمارية المشار إليها بالسياسة الاستثمارية.



كاس



البند الحادى عشر: أصول الصندوق وامساك السجلاتالفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً لل المادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد أي اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

الرجوع الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق او يديرها مدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة او البنك الموزع او يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق اخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكنا في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على اصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق او ورثتهم او دائنيهم طلب تخصيص او تجنب او فرز او السيطرة على اي من اصول الصندوق بأي صورة، او الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى مตلقى الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، امساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.

- ويلتزم مตلقى الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.

- ويقوم مตلقى الاكتتاب بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المقروحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

- ويقوم متلقى الاكتتاب بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في حينه. وتنلزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك كريدي أجريكول مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

20051

مدة الجهة المؤسسة: 50 سنة

هيكل المساهمين:




٤٦١٦

(%52.18) Credit Agricole SA – France


(%13.06) Credit Agricole Corporate & Investment Bank – France

رولاكو اي جي بي للاستثمار لمالكها علي حسن علي دايغ شركه الشخص الواحد ذ م (9.967 %)

أخرون 24.78%



W/H



يوليو 2024

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس إدارة - غير تنفيذي	الأستاذ/ أسامة صالح
العضو المنتدب تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	الأستاذ/ جون بيير تريين
نائب رئيس مجلس إدارة - غير تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	الأستاذ/ ميشيل لو ماسون
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	الأستاذ/ ديدье ريبول
عضو غير تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	الأستاذ/ باسكال ديزاميه
عضو غير تنفيذي - كريدي أجريكول فرنسا	الأستاذ/ نيكولاس تافرنبيه
عضو غير تنفيذي - كريدي أجريكول - سى آى بي	الأستاذ/ حاتم المصمودي
عضو غير تنفيذي - شركة رو لا كو إى جى بي للاستثمار	الأستاذ/ حسن على دايغ
عضو غير تنفيذي - مستقل	الدكتور/ عادل دانش
عضو غير تنفيذي - الاكتتاب العام	السيدة/ رانيا جعفر
عضو غير تنفيذي - مستقل	الدكتورة/ منى الجرف

وتلتزم الجهة المؤسسة بالآتي:

- أ. تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- ب. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وعلى الجهة المؤسسة أن تفرض للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى وعليه إمساك الدفاتر والسجلات الازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- ج. التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع ارباح الشركة وتشكيل مجلس ادارتها.
- د. التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
- هـ. لا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة.

عين المجلس السادة الآتي أسمائهم في لجنة الإشراف:

- الاستاذ / طارق الطنب - ممثلاً عن البنك
- الاستاذ/ محمد فتحي عوض - عضو مستقل
- السيد / طارق صلاح - عضو مستقل


وتشير اللجنة على صندوق بنك كريدي اجريكول الثاني والثالث والرابع




البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

وتلتزم الجهة المؤسسة بنك كريدي اجريكول مصر وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

٢٠٢٤



W1



الالتزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع (هذه الالتزامات مقتربة كحد أدنى للجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد):

- توفير الرابط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اخر تقييم طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لإحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المرجعين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين:

السيد/ نعيم ثابت متريوس الأقصري

مكتب: نعيم ثابت الأقصري وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (234)

العنوان: 68 شارع سليم الأول - الزيتون


الالتزامات مراقب الصندوق:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرافقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتبعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتائج نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات والالتزامات.


البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرمس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.



W/H



مقر الشركة: مبني رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي.

تاریخ التأسیس والسجل التجاری: ١٥/٢/١٩٩٧ بموجب التأشیر بالسجل التجاری رقم ١٢٩٤٨.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبنترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها

تتولى الشركة إدارة عشرة صناديق استثمار محلية آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدياجريкол مصر الأول، وصندوق استثمار بنك كريدياجريкол مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية والانتeman الزراعي (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول النقدي بالجنيه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدياجريкол النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد رباع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري وصندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية وصندوق إتش اس بي سي مصر النقدي، وصندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألف) صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) وصندوق استثمار بنك الإمارات دبي الوطني (مزيد) وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المترافق مع لشرعية الإسلامية (البركات).

بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

%78.81	المجموعة اي.اف.جي القابضة - مصر
%4.96	اي.اف.جي. هيرميس ادفيزورى - بريطانيا
%16.23	اي.اف. جي. هيرميس فلينتشال مانجمنت ايجيبت - بريطانيا

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

- | | |
|------------------------------|---------------------------------------|
| - رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى | السيدة/ هائز ادا محسن محمود لطيف نسيم |
| - عضو مجلس الإدارة المنتدب | السيد / ولاء حازم يسن |
| - منصب عضو مجلس الإدارة | السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف |
| - منصب عضو مجلس الإدارة | السيد / أحمد حسن ثابت |
| - منصب عضو مجلس الإدارة | السيدة/ مهنا نبيل أحمد عيد |
| - عضو مجلس الإدارة مستقل | السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان |
| - عضو مجلس الإدارة مستقل | السيد/ ولد عماد الدين محمد سلطان |

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:


السيدة / اسراء او الوفقا

وَطَبِيقاً لِلمادَةِ (24/183) هـ

وفطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم
المدعيون بدفع المبالغ المترتبة عليهم.

الاحفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى، مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

بـ. اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، أو مخالفه نظم الرقابة بالصناديق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلق بالسياسة الاستثمارية للصناديق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار ب涯لة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.



with

مدير المحفظة:

الأستاذ / نبيل موسى

يشغل نبيل موسى رئيسة قطاع إدارة الأصول في مصر، ويتولى إدارة صناديق الأسهم بالشركة. علماً بأنه يحظى بعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. قبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للسمسرة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشترك لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تطوير قاعدة عملاء الشركة.

قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase تتيجأ لخبرته العملية التي تربو على 15 عاماً في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

الافتتاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضواً بمجلس إدارة أي منهم.

الآليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للأدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

تاریخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 25 مايو 2005

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

أ. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

ب. مراعاة الالتزام بضوابط الافتتاح عن أية أحداث جوهريّة بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

ج. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.

د. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

هـ. اخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.


موافقة الهيئة بنتائج نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

وـ. توقي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.


الالتزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

يلتزم مدير الاستثمار بان يقدم الى الهيئة بيانات كافية عن الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها على ان تكون معتمدة من البنك وذلك على النموذج الذي تضعه او تقره الهيئة حسب التوقيت الذي تحدده.

بـ. يلتزم مدير الاستثمار بعدم خصم اي اتعاب مستحقة له واية مبالغ تحت اي مسمى اخر بخلاف المنصوص عليه في هذا العقد وذلك من حساب الصندوق، وذلك بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسقطة للبنك.



W+H



ج. يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصارييف والنفقات اللازمة لإدارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك او الصندوق بتغطية ايه مصاريف في هذا الشأن.

د. يلتزم مدير الاستثمار في حالة تحقيق الصندوق ايه ارباح بتوزيع عائد على حملة وثائق الاستثمار في صورة ارباح نصف سنوية.

هـ. لا يجوز اعفاء مدير الاستثمار من مسؤولية ادارة الصندوق او التخفيف منها طبقاً لأحكام القانون.

و. يلتزم مدير الاستثمار التزاماً نهائياً بدفع العمولات المستحقة للبنك من حساب الصندوق وقت استحقاقها.

زـ. يلتزم مدير الاستثمار بان لا تتجاوز نسبة الاموال المستثمرة خارج مصر عن نسبة 10% من اموال الصندوق.

يُحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضاً الآتي:

أـ. يُحظر على مدير الاستثمار اتخاذ اي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.

بـ. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

جـ. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

دـ. استثمار اموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم شهر إفلاسها.

هـ. استثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.

وـ. استثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.

زـ. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

ولقد وافقت جماعة حملة الوثائق عن افصاح مدير الاستثمار بتنفيذ عمليات من خلال أطراف مرتبطة وفقاً للمادة 182 مكرر 20 من اللائحة التنفيذية


حـ. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حدتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014.

طـ. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصاريف او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديريه او العاملين به.

طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

كـ. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانتهاكات التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

١٣١



البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

الاسم: الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

المقر: 21 شارع جمال الدين أبو المحاسن شقة 17 جاردن سيتي

تاريخ التأسيس: 2009/04/09

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها من الهيئة القائم بمهام خدمات الادارة بموجب ترخيص رقم (514) بتاريخ 2009/04/09.

بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

شركة ام جي للاستشارات المالية والبنكية %80.27

شركة اي اف جي القابضة %4.39

طارق محمد مجيب محرم %5.47

طارق محمد محمد الشرقاوى %5.47

شريف حسني محمد حسني %2.20

هانى بهجت هاشم نوبل %1.10

مراد قدرى احمد شوقي %1.10

بيان بأسماء اعضاء مجلس الادارة:

الاستاذ / شريف احمد مهدي الديواني - رئيس مجلس الادارة

الاستاذ / هانى بهجت هاشم نوبل - عضو مجلس الادارة

الاستاذ / كريم كامل رجب - العضو المنتدب

الاستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب - عضو مجلس إدارة

الاستاذ/ هنا محمد جمال محمود محرم - عضو مجلس إدارة

الاستاذ/ عمرو محمد محي الدين - عضو مجلس ادارة

الاستاذ/ محمد حسن ماجد - عضو مجلس إدارة

الاستاذ/ أشرف فؤاد كامل جيد - عضو مجلس إدارة

الاستاذة / يسرا حاتم عصام الدين جامع - عضو مجلس إدارة

وبناء على ما سبق تقر شركة خدمات الادارة والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

الالتزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

أعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

بيان حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.


بيان قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

د. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتزوين البيانات التالية في هذا السجل:




٦١٦

- عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.



٦١٧



- تاريخ القيد في السجل الالي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
 - هـ. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة
 - وـ. موافاة الهيئة بنتائج نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال تتلزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

- أ. **البنك متلقى طلبات الاكتتاب:** بنك كريدي اجريكول مصر وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتقديم الاكتتابات.
- بـ. **الحد الأدنى والأقصى للأكتتاب في الوثائق:** يكون الحد الأدنى للأكتتاب عدد 10 (عشر) وثائق استثمار قيمتها الاسمية 1000 جم، ويكون الحد الأقصى للأكتتاب عدد 50,000 (خمسين ألف) وثيقة قيمتها الاسمية 5,000,000 (خمسة مليون جنيه) للمستثمر الواحد.
- جـ. **كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:** يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للأكتتاب/ الشراء.
- دـ. **المدة المحددة للتلقى الاكتتاب:** يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين احدهما على الاقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمده اتجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضى 10 (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضى المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الاكتتاب.
- هـ. **طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:** تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصفى اصول الصندوق عند التصفية.
- وـ. **اثبات الاكتتاب/ الشراء:** يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة المعلومات التالية:



رقم و تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.


اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.

قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحراف.


٦١٦ - حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.

- اجمالي قيمة الوثائق المطروحة للأكتتاب

- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.



٦٢٣



تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرير الاكتتاب بما تم تغطيته على الأقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغيا، ويلزم البنك متلقى الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

طبقاً لل المادة 38 من القانون والمادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري وبناءً على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق في بنك كريدي اجريكول مصر والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة ليكون أمين حفظ الصندوق ويلزم بصفته أمين الحفظ بالأتي:

تاريخ التعاقد: 1998/4/13

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

وطبقاً لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن طبقاً للقرار رقم .2014/47

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائقأولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة باختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) والفتريتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها ممثلو اتحادات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142).

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

أ - تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

ب - تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.

ج - الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

د - إجراء أي زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

- هـ. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- وـ. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- زـ. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- حـ. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
- طـ. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالفضائح المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاصة بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الدخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.



٢٠٢٤

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على

وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرار رقم (69 لسنة 2014)، وإنما لا تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

البند الحادي والعشرون: شراء واسترداد الوثائق

استرداد الوثائق الاسبوعي:

- أ. يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراء بتقديم طلب الاسترداد طوال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان ويتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك كريدي أجريكول.
- ب. تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً لأول تقدير طلب الاسترداد وهو تقدير آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع ووفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقدير الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- ج. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية اليوم التالي وفقاً لتقدير القيمة الاستردادية.
- د. يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ التقدير للقيمة الاستردادية.
- هـ. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- وـ. يتم الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحدها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
- حالات القوة القاهرة.

عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

وما يقتضي الموقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتهما تكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف



عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

مصاريف الاسترداد:

يخصم 1% من القيمة الاستردادية مقابل مصاريف استرداد وتورد لحساب الصندوق.

شراء الوثائق الأسبوعي:

أ. يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان ويتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك كريدي أجريكول مرافقا به المبلغ المراد استثماره في الصندوق.

ب. يتم تسويية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء، على أن يتم سداد أي مبالغ منقولة للمستثمر في حسابه الخاص لدى البنك متلقى الطلب.

ج. يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراء اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم التقديم.

د. يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

ه. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (إلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراء في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

و. الحد الادنى للشراء في أول مرة 10 (عشرة) وثائق.

ز. تتلزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسلیم المشتري إيصال يحتوى على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.

ح. لا تتحمل الوثيقة أي مصروفات أو عمولات شراء إضافية.

البند الثاني والعشرون: الاقتراض لموجة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناء الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري


تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

الإجمالي القيمي التالي:


إجمالي النقدية بالخزينة والبنوك.

الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة ولم تحصل بعد.

يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالاتي:



١٢١



أ. أوراق مالية مقيدة بالبورصات على أساس أسعار الإقبال السارية وقت التقييم على أنه يجوز في حالة الأseم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنـة وقت تقييـمها أو مضـي على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودـة وغير نشطة أن يتم التـقييم بما يتفق مع معايـير المحاسبـة المصرـية.

ب. يتم تـقييم أدـون الخزانـة طـبقـاً لـسـعـرـ الشـراءـ مـضـافـاً إـلـيـهـ الفـانـدـةـ المـسـتـحـقـةـ منـ يـوـمـ الشـراءـ حـتـىـ يـوـمـ التـقـيـمـ طـبـقاً لـلـعـائـنـدـ المـحـتـسـبـ عـلـيـ أـسـاسـ سـعـرـ الشـراءـ.

ج. يتم تـقيـمـ وـثـائقـ الـاستـثـمـارـ فـيـ صـنـادـيقـ بـنـوـكـ وـشـركـاتـ التـأـمـينـ الـآخـرـىـ عـلـىـ أـسـاسـ آخـرـ قـيـمةـ اـسـترـادـاـهـ مـعـلـنـةـ أوـ تـقـيـمـ لـلـوـثـيقـةـ.

د. يتم تـقـيـمـ السـنـدـاتـ وـفـقـاً لـتـبـوـيـبـ هـذـاـ الـاسـتـثـمـارـ بماـ يـتـفـقـ مـعـ مـعـاـيـرـ الـمحـاـسـبـةـ المـصـرـيـةـ.

هـ. يـتـعـينـ عـلـىـ شـرـكـةـ خـدـمـاتـ الإـدـارـةـ تـعـيـنـ مـسـتـشـارـ مـالـيـ مـسـتـقـلـ وـأـوـ مـقـيمـ مـتـخـصـصـ بـحـسـبـ الـأـحـوـالـ لـتـقـيـمـ الـأـصـولـ الـتـيـ يـسـتـثـمـرـ فـيـهـاـ الصـنـدـوقـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـالـيـةـ:

تـحدـدـ الـقـيـمةـ الـعـادـلـةـ لـلـاسـتـثـمـارـاتـ فـيـ الـأـسـهـمـ مـنـ خـلـالـ الـإـسـتـعـانـةـ بـأـحـدـ الـمـسـتـشـارـينـ الـمـالـيـينـ الـمـسـتـقـلـينـ الـمـرـخصـ لـهـمـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـئـةـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـالـيـةـ:

- المـسـاـهـمـاتـ فـيـ شـرـكـاتـ غـيرـ مـقـيدـ لـهـاـ أـسـهـمـ فـيـ الـبـورـصـةـ

- المـسـاـهـمـاتـ فـيـ شـرـكـاتـ مـقـيدـ لـهـاـ أـسـهـمـ فـيـ الـبـورـصـةـ وـلـاـ يـوـجـدـ لـهـاـ أـسـعـرـ سـوقـيـةـ مـعـلـنـةـ وقتـ تـقـيـمـهـاـ،ـ أوـ مـضـيـ عـلـىـ آخـرـ سـعـرـ مـعـلـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ أوـ تـدـاوـلـاتـهاـ مـحـدـودـةـ وـغـيرـ نـشـطـةـ،ـ وـتـزـيدـ الـقـيـمةـ الدـفـرـيـةـ لـلـمـسـاـهـمـةـ عـنـ 10%ـ مـنـ أـصـولـ الصـنـدـوقـ.ـ وـلـمـسـاـهـمـاتـ الـأـلـفـ مـنـ هـذـهـ النـسـبـةـ يـتـمـ تـقـيـمـ بـمـاـ يـتـفـقـ مـعـ مـعـاـيـرـ الـمحـاـسـبـةـ المـصـرـيـةـ.

- المـسـاـهـمـاتـ فـيـ شـرـكـاتـ مـقـيدـ لـهـاـ أـسـهـمـ فـيـ الـبـورـصـةـ وـتـزـيدـ الـقـيـمةـ الدـفـرـيـةـ لـلـمـسـاـهـمـةـ عـنـ 15%ـ مـنـ أـصـولـ الصـنـدـوقـ.

ويـشـتـرـطـ أـنـ تـتوـافـرـ الـاسـتـقلـالـيـةـ الـكـامـلـةـ فـيـ الـجـهـاتـ الـخـارـجـيـةـ الـموـكـلـ إـلـيـهـاـ عـمـلـيـةـ التـقـيـمـ كـمـاـ يـشـتـرـطـ أـلـاـ يـكـونـ قدـ مـضـيـ عـلـىـ تـارـيخـ تـقـرـيرـ التـقـيـمـ أـكـثـرـ مـنـ شـهـرـيـنـ.

وـ. لأـغـرـاضـ التـقـيـمـ تـسـتـخـدـمـ أـسـعـرـ السـوقـ المـصـرـيـةـ الـحـرـةـ عـنـ تـحـدـيدـ الـمـبـلـغـ الـمـعـادـلـ بـالـجـنـيـهـ الـمـصـرـيـ الـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ الـأـجـنـبـيـةـ وـالـأـوـرـاقـ الـمـالـيـةـ الـمـصـرـيـةـ الـصـادـرـةـ بـعـمـلـةـ اـجـنبـيـةـ.ـ يـتـمـ تـقـيـمـ باـقـيـ عـنـاصـرـ الـأـصـولـ وـالـلتـزـامـاتـ وـفـقـاً لـقـوـاعـدـ الـمـحـاـسـبـةـ الـدـولـيـةـ.

زـ. يـضـافـ إـلـيـهـاـ قـيـمةـ الـأـصـولـ طـوـيلـةـ الـأـجلـ (ـبـعـدـ خـصـمـ مـجـمـعـ الـإـهـلاـكـ)

بـ. يـخـصـ مـنـ اـجـمـالـيـ الـقـيـمـ السـابـقـةـ مـاـ يـلـيـ:

أـ. إـجـمـالـيـ الـالـتـرـامـاتـ الـتـيـ تـخـصـ الـفـتـرـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ التـقـيـمـ وـالـتـيـ لـمـ يـتـمـ خـصـمـهـاـ بـعـدـ.

بـ. الـمـخـصـصـاتـ الـتـيـ يـتـكـوـيـنـهـاـ لـمـواـجـهـةـ الـحـالـاتـ الـخـاصـةـ

جـ. نـصـيبـ الـفـتـرـةـ مـنـ كـافـةـ الـأـعـاءـ الـمـالـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ بـالـبـنـدـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرـونـ مـنـ هـذـهـ النـشـرـةـ وـمـصـرـوـفـاتـ الـتـأـسـيسـ وـكـذاـ نـصـيبـ الـفـتـرـةـ مـنـ التـكـالـيفـ الـمـدـفـوعـةـ مـقـدـماـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـنـافـعـ اـقـتصـادـيـةـ مـسـتـقـبـلـيـةـ وـفـقـاً لـمـعـاـيـرـ الـمـحـاـسـبـةـ الـمـصـرـيـةـ.ـ بـمـاـ لـاـ يـجـاـوزـ 2%ـ مـنـ صـافـيـ أـصـولـ الصـنـدـوقـ

جـ. الـنـاتـجـ الصـافـيـ (ـنـاتـجـ الـمـعـادـلـ):


يـتـحـدـيدـ قـيـمةـ الـوـثـيقـةـ يـتـمـ قـسـمـةـ صـافـيـ نـاتـجـ الـبـنـدـينـ السـالـفـينـ عـلـىـ عـدـدـ وـثـائقـ الـاسـتـثـمـارـ الـقـائـمـةـ فـيـ يـوـمـ التـقـيـمـ بـمـاـ يـتـحـدـيدـ قـيـمةـ الـوـثـيقـةـ يـتـمـ قـسـمـةـ صـافـيـ نـاتـجـ الـبـنـدـينـ السـالـفـينـ عـلـىـ عـدـدـ وـثـائقـ الـاسـتـثـمـارـ الـمـخـصـصـةـ (ـالـجـنـبـيـةـ)ـ لـلـجـهـةـ الـمـوـسـسـةـ.




الـبـنـدـ الـرـابـعـ وـالـعـشـرـونـ: أـربـاحـ الصـنـدـوقـ وـالتـوزـيعـاتـ

٤٦١٦

يـشـتـرـكـ حـامـلـوـ وـثـائقـ الـاسـتـثـمـارـ فـيـ الـأـربـاحـ وـالـخـسـائـرـ الـنـاتـجـةـ عنـ اـسـتـثـمـارـاتـ الصـنـدـوقـ كـلـ بـنـسـبـةـ ماـ يـمـلـكـهـ مـنـ وـثـائقـ بـالـإـضـافـةـ إـلـيـ حقـ المـكـتـبـ فيـ اـسـتـرـادـ الـوـثـائقـ طـبـقاـ لـقـيـمـتـهاـ الـمـحـمـلـةـ بـالـأـربـاحـ أوـ الـخـسـائـرـ.



كـسـ



يولـيوـ 2024

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعنصر قائمة الدخل:

تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً).
- الفوائد المحصلة والمستحقة.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي الربح يتم خصم أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وأي فوائد أو مصروفات أخرى مستحقة على الصندوق.

التوزيعات لحاملي الوثائق:

بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق التي يتحدد قيمتها طبقاً للبند رقم (22) أعلاه يجوز أن يوزع دخل دوري على المستثمرين كل ستة أشهر وفقاً لدراسة يدها مدير الاستثمار.

يتم توزيع نسبة لا تزيد عن 75% من أرباح الصندوق ويعاد استثمار باقي الأرباح في الصندوق.

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدة و لم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيفه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقابل نسبة الوثائق المملوكة له.

وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب (الاصفاح بالنشرة عن اي احكام خاصة وان لم يرد تحذف هذه الفقرة)

وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات إنهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفيفه عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبداً ذمته نهائياً من التزاماته.

وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتستدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعه أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية**أتعاب مدير الاستثمار:**

أتعاب إدارة سنوية بواقع 0.6% (ستة في الالف) من القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة من مدير الاستثمار.

تدفع أتعاب مدير الاستثمار مقدماً في بداية كل شهر محتسبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق.

أتعاب حسن الأداء بواقع 7.5% (سبعة ونصف في المائة) سنويًا من صافي أرباح الصندوق السنوية في 31 ديسمبر من كل عام التي تزيد عن عوائد أذون الخزانة لمدة 91 يوم مضافة إليها 2.5% (اثنان ونصف في المائة) سنويًا، ويكون المتوسط السنوي للعائد على أذون الخزانة لمدة 91 يوم المستخدم هو آخر متوسط عائد معن تم قبول آخر عطاء على أذون الخزانة عليه في 31/12 و 30/6 و 30/9 من كل عام وفي



٦٢٤

حالة عدم وجود أي إصدارات مدة 91 يوم يتم الأخذ بعائد أذون الخزانة لمدة 180 يوماً مضافاً إليها 2.5% (اثنان ونصف في المائة) ويكون المتوسط السنوي للعائد على أذون الخزانة 180 يوم المستخدم هو آخر متوسط عائد معن تم قبول آخر عطاء على أذون الخزانة عليه في 12/31 و6/30 من كل عام وفي حالة عدم إصدار البنك المركزي أذون خزانة 91 أو 180 يوماً يحتسب متوسط سعر الفائدة المقروء والمعلن في 1/1 من كل عام في كل من البنك الأهلي المصري وبنك مصر وبنك الإسكندرية لمدة سنة على الودائع التي لا تقل عن 10 مليون جم ومضافاً إليها 1.5% (واحد ونصف في المائة) سنوياً وتحتسب أتعاب حسن الأداء في نهاية كل أسبوع وتستحق وتدفع بعد اعتماد صافي أصول الصندوق من مراقب حسابات الصندوق في نهاية العام.

أتعاب الجهة المؤسسة:

- عمولة سنوية مقطوعة قدرها 0.6% (ستة في الألف) من صافي أصول الصندوق مقابل مصروفات الخدمات الإدارية التي يؤديها البنك وتدفع هذه الأتعاب مقدماً في بداية كل شهر محتسبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق.

- أتعاب حسن الأداء بواقع 0.75% (سبعة ونصف في المائة) سنوياً من صافي أرباح الصندوق السنوية في 31 ديسمبر من كل عام التي تزيد عن عائد أذون الخزانة لمدة 91 يوم مضافاً إليها 2.5% (اثنان ونصف في المائة) سنوياً، ويكون المتوسط السنوي للعائد على أذون الخزانة لمدة 91 يوم المستخدم هو آخر متوسط عائد معن تم قبول آخر عطاء على أذون الخزانة عليه في 12/31 و31/3 و30/6 و30/9 من كل عام وفي حالة عدم وجود أي إصدارات مدة 91 يوم يتم الأخذ بعائد أذون الخزانة لمدة 180 يوماً مضافاً إليها 2.5% (اثنان ونصف في المائة) ويكون المتوسط السنوي للعائد على أذون الخزانة 180 يوم المستخدم هو آخر متوسط عائد معن تم قبول آخر عطاء على أذون الخزانة عليه في 12/31 و30/6 من كل عام وفي حالة عدم إصدار البنك المركزي أذون خزانة 91 أو 180 يوماً يحتسب متوسط سعر الفائدة المقروء والمعلن في 1/1 من كل عام في كل من البنك الأهلي المصري وبنك مصر وبنك الإسكندرية لمدة سنة على الودائع التي لا تقل عن 10 مليون جم ومضافاً إليها 1.5% (واحد ونصف في المائة) سنوياً وتحتسب أتعاب حسن الأداء في نهاية كل أسبوع وتستحق وتدفع بعد اعتماد صافي أصول الصندوق من مراقب حسابات الصندوق في نهاية العام.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب شهرية نظير أعمالها بنسبة 0.02% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وبحد أدنى 24.000 جنيه سنوياً (اربعة وعشرون ألف جنيه سنوياً) وتحتسب وتجنب يومياً وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. يتحمل الصندوق الكلفة الفعلية لارسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة ويتم الاتفاق عليها سنوياً.

تخصيص مبلغ 20,000 (عشرون ألف جنيه مصرى) نظير قيام شركة خدمات الإدارة باعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية من فائض أتعاب مراقبى الحسابات.

عمولة الحفظ:

عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع نسبة مقطوعة قدرها 0.15% (واحد ونصف في الألف) سنوياً لأسهم الحفظ المركزي و0.2% (اثنين في الألف) للأسهم المادية خارج الحفظ المركزي سنوياً من قيمة الأوراق المالية المحفظة بها لدى البنك.


مصروفات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

نظام 1% من القيمة الاستردادية مقابل مصاريف استرداد.

مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكم المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حدثت بمبلغ 80,000 (ثمانون ألف) جنيه مصرى كحد أقصى متضمنة ما تم تخصيصه لشركة خدمات الإدارة لإصدار ميزانيات الصندوق.

- أتعاب لجنة الإشراف 3000 جنيه مصرى لكل عضو مستقل لعدد عضوين مستقلين.



٦١٤

- عمولة المستشار الضريبي وتبلغ 10000 جنيه مصرى سنويا.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية.
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية للممثل القانوني لجامعة حملة الوثائق بمبلغ 3000 جنيه مصرى وبذلك يبلغ إجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 99,000 جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 1.22% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.2% من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا اتعاب حسن الاداء متى تحقق الشرط الحدي اللازم.

البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك والذي تم الاكتتاب / الشراء من خالله.

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

بنك كريدي اجريكول:

الأستاذة / ساره حسن عبد الجاد

التليفون: 0226050168

البريد الإلكتروني: sarah.a.gawad@ca-egypt.com

العنوان: المنطقة السياحية - القطع ارقم 9-10-11-12-13 التجمع الخامس القاهرة الجديدة

شركة هيرميس لإدارة المحافظ وصناديق الاستثمار:

الأستاذ / أحمد شلبي

التليفون: 0235356528 - 0235356535

العنوان: مبنى ب 129، المرحلة الثالثة، القرية الذكية - طريق مصر الاسكندرية الصحراوي

البند التاسع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردة بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وأنها لا تخفي أيه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

شركة هيرميس لإدارة المحافظ وصناديق الاستثمار
الأستاذ/ ولاء حازم


التوقيع: *Walea Hazem*

بنك كريدي اجريكول
الأستاذ/ جون بيير تريبل


التوقيع:



المناشرت كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الاول ويشهد أنها تتماشى مع احكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتمشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة معا ذلك. ٤٦١٠



WT



مراقب الحسابات

السيد/ نعيم ثابت متريوس الاقصري
مكتب: نعيم ثابت الاقصري وشركاه
المقيم بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (234)

البند الحادي والثلاثون: اقرار المستشار القانوني


قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول الاول ونشهد انها تتشي مع احكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني: القطاع القانوني بالبنك

العنوان: بنك كريدي اجريكول

"هذه النشرة ثبتت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووُجِدَت متنسقةً مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 واللائحة التنفيذية وتم اعتمادها برقم () بتاريخ / / ، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم المستشار القانوني من معلومات واقرارات كلًا من المستشار القانوني و الجهة المؤسسة و مراقب الحسابات بصحبة المحظوظ، كما أن اعتماد الهيئة ليس اعتماد للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد لأقرارات أو فصل للأراء المقدمة من الأطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"

٦١٨



٦١٩



616